الا اذا اشتد الامر فالى الفوق ولا يرفع بصره الى السماء ويسن الاشارة بسبابته اليمنى م

قوله الا اذا اشتد الامر اي فانه يجاوز المنكبين وفي شرح العباب للحليمي وغايته لرفع حد المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه ثم قال في العباب ويشبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه ولم يزل يدعو حتى روي بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركات ومنه يعلم ان غاية الرفع عند اشتداد الامر حتى يرى بياض ابطيه قوله ولا يرفع بصره الى السماء اي لانه اقرب الى التواضع وكمال الخشوع وتقله المنة في العباب وفي م قول العباب وان يديه ولغيره عائبا لحرمة بعض المحققين واقره لكن فيه ذكر قبل هذا ما يكذبه من كراهتين في الكلام على القنوت ما نصه قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء لخبر فيه وساقه كالمؤيد لما لله في مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد من الرفع الى السماء ورايت في فتاوى الجمال الرملي الحاد به رفع البصر الى السماء ايد عام مطلقا اه كذا في النسخة التي عندي من فتاويه وقال على الغزالي ولم يرفعه اليها اي في غير الصلاة ورجح ابن العماد اه قال ابن العماد

ولجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا ● وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم ● واطلب كثيرا وقل يا منجحا املي
ببسط كف خذلا قوالها الشها ● عند الدلالة ظهر الكف وابتهل
برفع كف امام الطراق قد ذكروا ● توليز قوا هما رفع بلا حول
ارح السما قبلة الداعين فاعن بها ● كم دعا ساءة فاخترته وتخل

قوله بسبابته اليمنى في حاشية الايضاح المذكور لما لحظ هنا ما

رفعت

يكره باصبعين ثم يمسح الوجه بهما للاتباع ويندب في كل دعاء الدعوات المأثورة عنه صلى الله
وعن كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها اي تحريها والا عتنا بها لمزيد بركتها وظهور رجاء استجابتها ببركته صلى الله
عليه وسلم ومنها اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر
والفوز بالجنة والنجاة من النار ومنه اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والجبن والبخل وغلبة
الدين وقهر الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء
ومنها ما مر في التشهد واللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ●

رفعت لدن تشهد الصلاة من السبابة الى التوحيد ما لقلب
والمنشار والكلال ويظهر ان لو لم يتيسر له اليمنى اشار باليسرى
ثم يغيرها ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بان الاشارة
باليسرى تمتد تطل سنة وضعها على الركبة والاكمال هنا اه
قوله ويكره باصبعين في ثم العباب لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يشير بهما فقال لا احد احد اه قوله نطاق الحصر
شبه الحصر بحصر لبن نطاق اي ثوب يشد به وسطه ضاق
نطاقه عن الوفاء بالمتواعلى جميعه فهو استعارة بالكناية لانحذف
المشبه به واثبت له ما هو من لوازمه وهو التمنطق اي لحزام
الحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقيد بعلى حصرها
قوله اي تحريها اي معنى قوله تندب الدعوات المأثورة
يندب تحري الدعوات المأثورة فهو مضاف مقدر قوله وعزائم
الخ اي لغفران الذنب وجبتها لحصول المغفرة فهو قريب من
موجبات رحمتك المتقدمة قوله والكسل قال القسطلاني
في شرح صحيح البخاري هو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله
اما لا لعذر فهو البطالة على التحيل لها والجبن ضد الشجاعة قال
القسطلاني هو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على
المهجة والفشل قال في القاموس فشل كفرح فهو كشل كسل
وضعف وتركه اخي وجبن اه قوله من جهد بفتح الجيم وضمها
كل ما اصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله وما
يقدر على دفعه والبلاء بفتح الموحدة مع الممتد القسطلاني
في شرح صحيح البخاري ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن
بها الانسان وتشق عليه جميع ما يتمنى منها الموت ويختاره

Copyright © King Saud University